العقبة التي تنسب اليها الجمرة من منى الخ قال في التحفة الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر اول ما سامت العقبة
المذكورة يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها انتهى اقول يعلم من
هذا ان دكاكين الحلاقين خارجة عن منى لدخولها في سمت العقبة وان منازل اهل الخيوف والصفل وينبع [...]
هذه الازمان خارجة عن حرم منى وان كثيرا من اهل المدينة النبوية ينزلون خارجها وهم النازلون على ما
ارتفع عن المسيل مما هو على يسار السالك الى مسجد فذا اسمعيل الذي هو باصل ثبير عند الطبري قال
في الايضاح منى شعب والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من منى وما ادبر منها فليس من منى الخ ولا
يلزم من كون رميها تحية منى كونها منها فالطواف تحية البيت وهو خارجه بل لا يصح داخله تاسعها
التكبير في جمرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي وفي ايام التشريق يكون عقبه على كلام فيه وفي حاشية
الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان والعبارة للجمال الرملي وعلم انه يقارن التكبير بكل حصاة
فقول المصنف في الفصل الثامن في رمي ايام التشريق ويكبر عقب كل حصاة اما محمول على اختصاص التعقيب بـ[...]
التشريق والمعية بجمرة العقبة وبه يشعر صنيع المصنف هنا وفي المجموع حيث عبر فيه هنا بالمعية وثمة [...]
وصنيع غيره وهو وجيه اذ هو الوارد فيهما او ضعيف خلافا لمن قال ان ما هنا محمول على ذاك واول ما هنا
بتاويل بعيد لا دليل عليه وقد قال بعض المتاخرين ان المعروف من كلامهم المعية في الموضعين انتهى وقال
الشارح في الحاشية والجمال الرملي في شرحه عند الكلام على رمي التشريق عند قول الايضاح يكبر عقب كل حصاة
ما نصه مر ان المعتمد انه يكبر مع كل حصاة ويمكن تاويل قوله عقب بان المراد عقب ارادة الرمي بها او يؤول
التاويل قوله كما سبق في جمرة العقبة اذ السابق ثمة المعية وحمله على بيان كيفية التكبير فقط قصر لا بـ[...]
دليل انتهى كلامهما وجرى على هذا في شرح العباب فقال وان يكبر مع كل حصاة هنا وفي بقية رمي ايام التشريق
للاتباع هنا رواه الشيخان وروى البخاري في رمي ايام التشريق انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اثر كل حصاة
وكان هذين هما ملحظ من عبر هنا بالمعية وثمة بالبعدية لكن عكس ذلك بعضهم وقد يجمع بان من عبر
بذلك لم يرد الا انه عند خروجها من يده يبتدي التكبير فاخره بعد وصوله للمرمى غالبا فهو بعدها [...]
الاعتبار واوله مع اول خروجها من اليد فهو معها بهذا الاعتبار فلا تخالف الخ وفي رواية في البخاري كان [...]
الله عليه وسلم اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى حصاة الحديث وفيه
يكبر كلما رمى حصاة في الوسطى وانه يكبر عند كل حصاة في العقبة الى غير ذلك من الاحاديث التي ظاهرها
مخالفة جمرة العقبة لغيرها قوله فيقول الله اكبر الى آخره ذكر النووي في الايضاح انه استحب بعض اصحابنا
في التكبير المشروع مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر
انتهى وجرى عليه البكري في الضيا قال وطول هذا التكبير لا يقطع الولاء بين رمي الحصيات اذ لا يعد طولا عرفا انتهى
وقال الشارح في حاشية الايضاح وفي الايعاب والجمال الرملي في شرح الايضاح تعقبه في المجموع بانه غريب [...]
الذي في كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة ويكبر مع كل حصاة ومقتضاه مطلق التكبير قال وما ذكره
هذا القائل لا يحسن التفريق به بين الحصيات ثم قال قال الماوردي قال الشافعي رضي الله عنه يكبر مع كل حصاة
فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما [...]
وهو ظاهر انتهى زاد في الحاشية وان اعترضه الاذرعي بانه لم يره في الام ولا في البويطي والمختصر وكا[...]
الغزي

الغزي تبعه حيث قال ويكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة انتهى كلام الحاشية واقر الماوردي على ذلك شيخ الاسلام
في الاسنى والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وشرح الدلجية
وغيرهم واعتمد في التحفة انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة وعبارتها وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتـ[صر]
مع كل على تكبيرة واحدة قال المصنف رادا به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره ثنتين او ثلاثا مع توالي كلمات [...]
بينها انتهى قوله لمن وقف قبله اي فلا عبرة بما فعله منها حينئذ قبل الوقوف بعرفة كما انه لا عبرة بكونه بمزدلفة قبل
الوقوف قوله ويستحب تاخيرها الى بعد طلوع الشمس شمل كلامه المعذورين النافرين من مزدلفة بعد نصف الليل
فيندب لهم تاخير الرمي الى بعد طلوع الشمس وكذا غيرهم ممن دخل منى قبل طلوع الشمس وتردد في ذلك الشارح في
التحفة والايعاب وحاشية الايضاح لكنه مال فيها الى التاخير اما التحفة فقال في تقديم النساء والضعفة بعد
نصف الليل فيندب لهم الى منى للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم
تاخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس انتهى وقال فيها في غير
المعذورين فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية منى فيرمي او يراعي الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية ما
مر في الضعفة الثاني وقال في حاشية الايضاح بعد تردده في ذلك قد يفرق بين الضعفة وغيرهم فيسامح للضعفة
في دخولها قبل الطلوع بل هو سنة وفي انتظار وقت الفضيلة وعدم فواته بالتاخير لعذرهم بخلاف غيرهم فان
السنة لهم تاخير الدخول الى ما بعد الطلوع فاذا دخلوا قبله كانوا مقصرين فلم يناسب مسامحتهم بعدم فوات
التحية السابق بالتاخير واما كان لا انتظار وقت الفضيلة الخ واما الجمال الرملي فاختلف كلامه فانه جرى في شرح الايضاح
على ندب التاخير قال فيه وهو الاوجه لانه تاخير بعذر وهو لا يفوت التحية وجرى في شرح الدلجية على خلافه
فانه بعد ان ذكره قال كذا قيل ويرد بانه يلزم عليه تاخير التحية المطلوب المبادرة بها وحينئذ فيندب تاخير
دخول منى الى طلوع الشمس فان لم يفعل بادر بذلك عقب الدخول انتهى وما تقدم من صحة الحديث بامر الضعفة
ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس عزاه الشارح في شرح العباب لصحيح مسلم لكن قال الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام من
ادلة الاحكام رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع ومراده بالخمسة احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي
الذي استثناه وقد راجعت باب الحج من صحيح مسلم فلم اجد فيه انه امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس وراجعت
شرح مسلم للنووي فلم يتعرض لنقل ذلك نعم رايت في مسلم اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعثني
نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا
الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك انتهى بل في الاحاديث
الصحيحة ما يعارض ذلك فمنها ما في صحيح البخاري ومسلم كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة اهله الى ان قال فمنهم من
يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص
في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري ايضا ان اسماء رضي الله عنها قالت لما غاب القمر ارتحلوا
قال مولاها فارتحلنا ومضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت الى منى فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه
ما ارانا الا غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ونحوه في صحيح مسلم وقوله يا هنتاه اي
يا هذه وقولها للظعن اي للنساء الواحدة ظعينة واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المراة على البعير
سميت المراة به مجازا وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني
ان ارمي مع الفجر وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس الحديث نعم لا يبعد القول بكراهة الرمي
قبل الفجر خروجا من خلاف ابي حنيفة ومالك من القول بعدم اجزاء الرمي حينئذ لا يقال انها خالفا سنة صحيحة
فلا تطلب مراعاته لانا نقول ليس في الاحاديث الصحيحة التي سقتها تصريح بالرمي قبل الفجر نعم في

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)